

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ٦٧

١٣- الكذب والسب

م ٢٤٩ - قوله ﷺ: الكذب والسب محرّمان في جميع الأحوال ، لكن حرمتهم مؤكّدة حال الإحرام ، والمراد من الفسوق في قوله تعالى : ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١) هو الكذب والسب ، أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب فهو على قسمين :

الأول : أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزم الحط من شأن الآخرين وهذا محرّم في نفسه .

الثاني : أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير وحطّاً من كرامته ، وهذا لا يأس به ، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره .^(٢)

لا إشكال في حرمة الفسوق ومستنده الآية الشريفة ، وإنّما الكلام في تفسير المراد منه ، فعن الشيخ في المبسوط^(٣) وابني بابويه^(٤) أنه الكذب بل

١- البقرة: ٢: ١٩٧.

٢- موسوعة الإمام الحوئي: ٢٨: ٤٢٩.

٣- المبسوط: ١: ٣٢٠.

٤- المقنع: ٢٢٤، حكاہ عنه الصدوق في الفقيه: ٢: ٣٢٨ / ذيل الحديث ٢٥٨٧.

المنسوب إلى المشهور وخيره الحداعق^(١) ذلك، وعن القاضي^(٢) أنه الكذب على الله والرسول والأئمة^{عليهم السلام} وعن المرتضى^{عليه السلام}^(٣) وابن الجنيد^(٤) وجمع من الأصحاب أنه الكذب والسباب، وحكي عن التبيان^(٥) أنه مطلق المحرّمات التي نهي المحرم عنها، ومنشأ الاختلاف في الأقوال اختلاف النصوص الواردة:

منها: ما يتکفل تفسير الفسوق بالكذب خاصة كرواية زيد الشحام المروية في معاني الأخبار قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرفت والفسوق والجدال؟ قال: «أما الرفت: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْنَمْ نَادِيْمِيْنَ﴾^{(٦) ... (٧)}.

منها: ما يتکفل تفسيره بالكذب والسباب كرواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

١- الحداعق الناظرة ١٥: ٤٥٦.

٢- المهدب ١: ٢٢١.

٣- جمل العلم والعمل: ١٠٦.

٤- حكااه في المختلف ٤: ١٠٩.

٥- التبيان ٢: ١٦٤.

٦- الحجرات ٤٩: ٦.

٧- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٨، معاني الأخبار: ١/٢٩٤.

وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ^(١) فَالرُّفْثُ : الجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ : الْكَذْبُ
وَالسَّبَابُ وَالْجِدَالُ : قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهُ وَبِلَى وَاللَّهُ^(٢).

وَمِنْهَا : مَا يَتَكَفَّلُ تَفْسِيرُهُ بِالْكَذْبِ وَالْمَفَاخِرَةِ كَرْوَاهَةُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّفْثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ مَا هُوَ ؟ وَمَا عَلَى
مِنْ فَعْلِهِ ؟ فَقَالَ : « الرُّفْثُ : جَمَاعُ النِّسَاءِ ، وَالْفُسُوقُ : الْكَذْبُ وَالْمَفَاخِرَةُ ،
وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهُ وَبِلَى وَاللَّهُ ... ». ^(٣)

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : بِأَنَّ لِفْظَ الْفُسُوقِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ لِفَسَقٍ ، مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ
عَنِ الطَّاعَةِ ، وَالْمُعْصِيَةِ ، وَمُقْتَضِيِّ إِطْلَاقِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِرَادَةً مُطْلَقَ
الْمُعْصِيَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَمَا وَرَدَ فِي النَّصُوصِ لَا يَصْلُحُ لِحَصْرِ الْمَرَادِ بِمُعْصِيَةِ
خَاصَّةٍ إِذَا لَمْ يَظْهُورْ فِي أَنَّهَا لِتَحْدِيدِ الْمَرَادِ وَبِيَانِ تَمَامِ الْمَرَادِ ، بَلْ لِعَلَّهَا فِي مَقَامِ
تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِبَيَانِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الشَّائِعَةِ الْإِرْتِكَابِ لِاحْتِمَالِ غَفْلَةِ الْمَكْلُّفِ
عَنْ كُونِهِ مَرَادًا لِتَعْرِفَهُ وَعَدْمِ اسْتِنْكَارِهِ عَرْفًا لِأَنَّ الْكَذْبَ لَيْسَ عِنْدَ الْعُرُوفِ
كَالْزَّنَا ، فَعَلَى هَذَا لَا يَبْعُدُ القَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْرَّوَايَاتِ لَا تَنْهَضُ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنِ
ظَهُورِ الْآيَةِ فِي إِرَادَةِ مُطْلَقِ أَفْرَادِ الْفُسُوقِ فَالْأَنْتِيجَةُ أَوْجَهِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي
الْتَّبَيَانِ.

وَمَعَ التَّنْزِيلِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي كُونِهَا فِي مَقَامِ الْحَصْرِ يَقْعُدُ الْكَلَامُ

١ - البقرة: ٢: ١٩٧.

٢ - وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٣ / أبواب ترول الإحرام بـ ٣٢ حـ ١، التهذيب: ٥: ٢٩٦ / ١٠٠٣.

٣ - وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٥ / أبواب ترول الإحرام بـ ٣٢ حـ ٤، التهذيب: ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥.

في الجمع بين الأدلة الواردة في بيان المراد من الفسوق، حيث إنّها واردة
بين ما دلّ على أنّه الكذب والسباب وما دلّ على أنّه الكذب والمفاحرة.

فإن قلنا بأنّ المراد من المفاحرة هي الفرد المحرم منها بقرينه جعلها
تفسيراً للفسق ولا يمكن أن يراد به الأعم من الحلال والحرام لأنّ المحل
منها لا يكون مصداق الفسق، فعلى هذا لا تختلف المفاحرة عن السباب لأنّ
المفاحرة المحرّمة هي المستملة على السباب.

وإن قلنا بأنّ المراد مطلق المفاحرة فالتعارض مستقر بين الروايات
بأجمعها، فعن الحدائق^(١) تعارض الأدلة في ما عدا الكذب فتتساقط
ويؤخذ بالمتافق منها وهو الكذب خاصة فيطرح غيرها.

وهكذا السيد في المدارك^(٢) اختار أنّ الفسوق هو الكذب فقط
بدعوى أنّ الجمع بين صحيحة معاوية وصحيحة علي بن جعفر يقتضي القول
 بأنّ الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء صحيحة معاوية بن عمّار نفي
المفاحرة وصحيحة علي بن جعفر نفي السباب فيؤخذ بالمتافق عليه منهما
وهو الكذب ويتساقطان بالنسبة إلى السب والمفاحرة.

إلا أنّ هذا الوجه طرح للدلائل في مورد المعارضة ولا يسمى جماعاً
وقد تقدم أنّ القاعدة في هذه الموارد تقتضي القول بحرمة جميع العناوين،
لأنّ التعارض إنما هو بين منطوق أحدهما ومفهوم الآخر، لأنّ منطوق

١ - الحدائق الناضرة ١٥ : ٤٦٠.

٢ - مدارك الأحكام ٧ : ٣٤١.

صحيحة معاوية يدل على تفسير الفسوق بالكذب والسباب وبالمفهوم المستفاد من الحصر يدل على عدم المنع من المفاحرة، وهكذا صحيحة علي بن جعفر تدل بمنطقها على حرمة الكذب والمفاحرة وبمفهوم الحصر تدل على عدم كون السب من ترتكب الإحرام، فمفهوم كل منها يدل على جواز السباب والمفاحرة وحيث إن دلالة المفهوم بالظهور ودلالة المنطق بالصراحة والنصوصية يرفع اليد عن ظهور كل منها لصراحة المنطق في كل منها فالنتيجة حرمة الجميع.

وأمام الكلام بالنسبة إلى الكفار، فالمشهور عدم الكفاره بل الجوادر قال : «وأمام الفسوق فلم أجد من ذكر له كفاره»^(١) ، ومستند المشهور صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أرأيت من ابتلي بالفسق ما عليه؟ قال : «لم يجعل الله له حدًا، يستغفر الله ويطلب»^(٢) .

وما ورد في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام يقول -في حديث -: «وفي السباب والفسق بقرة...»^(٣) محمول على الاستحباب لصراحة رواية الحلبى في نفي الوجوب، كما يحمل رواية علي بن جعفر الدالة على التصدق بشيء «وكفارة الجدال والفسق شيء يتصدق به إذا

١- جواهر الكلام : ٤٢٥ : ٢٠.

٢- وسائل الشيعة : ١٤٨ : ١٣ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٢ ح ٢ ، الكافي : ٤ : ٣٣٧ .

٣- وسائل الشيعة : ١٤٨ : ١٣ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٢ ح ١ ، الكافي : ٤ : ٣٣٩ .

فعله وهو محرم »^(١).

١٤- الجدال

م ٢٥٠ - قوله ﷺ: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ^(٢).

لا إشكال في حرمة الجدال على المحرم للآية الشريفة وللنصول الكثيرة المعتبرة الآتية، إلا أن الكلام في المراد منها وأنّه هل هو مطلق المخاصمة والنزاع في الكلام كما هو معنى الجدال عرفاً أو خصوص المخاصمة مع اليمين.

ثم إن المراد من اليمين هل هو مطلق القسم ولو بغير الله أو خصوص القسم بالله تعالى؟

وثالثاً: هل المراد بالقسم بالله بصيغة خاصة أو مطلق القسم به؟

ورابعاً: هل يختص الحكم باليمين الكاذب أو يعم الصادق منه.

أما الأول: لا ريب أن الجدال في اللغة^(٣) مطلق المخاصمة والنزاع، وما يمكن أن يستدل به لإثبات تحريم مطلق الجدال ما ورد في بعض

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / أبواب كفارات الاستماع ب٣ ح ١٦، قرب الاستاد: ١٠٣.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨: ٤٣٤.

٣ - المنجد ١: ٨٢.

النصوص من أخذ عنوان الجدال في موضوع الحكم:

منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الجدال في الحج، فقال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكافر عليه بقرة»^(١).

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جادل الرجل وهو
مُحَرَّمٌ وكذب متعمداً فعليه جزور»^(٢).

منها: رواية الحلبى^(٣) ورواية سليمان بن خالد^(٤) ورواية العياشى^(٥).

والإشكال أنّ هذه الروايات في مقام بيان التفريق بين أفراد الجدال المفروض تحريمها من حيث الكذب والصدق أو المرة أو المرات وليس في مقام بيان تحريم الجدال كي يتمسك بإطلاقها فلا تصلح للاستدلال لإثبات حرمة مطلق الجدال، وأمّا الاستدلال بإطلاق الآية غير تمام للروايات الكثيرة المفسّرة للجدال باعْتَه المخالفة مع اليمين الخاص أو مطلق اليمين على ما سأّلني.

الثاني : ثم إنّه بعد اتضاح عدم إمكان القول بأنّ المراد من الجدال هو

^١- وسائل الشيعة ١٣ : ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام ب١ ح ٦، التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٣.

^٢- وسائل الشيعة ١٣ : ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١٩، التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٥.

^٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٢.

^٤ - وسائل الشيعة :١٣ :١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ١ ح ، تفسير العياشي :٩٥ /٢٥٥.

^٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح، تفسير العياشي ١:

.200/90

مطلق النزاع والمخاخصة فهل يحتمل أن يراد به مطلق اليمين والقسم؟ قد

يستدل عليه بروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أحد همام^{عليه السلام} قال: «إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمنين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»^(١).

ومنها: رواية معاوية قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام} - في حديث -: «والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاة في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به»، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري؟ قال: «ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(٢).

توجيه الاستدلال: أن إطلاق اليمين في الروايتين شامل لكل يمين أعم من أن يكون بصيغة خاصة أم لا؟

والإشكال: إنّ هذا الإطلاق يقييد بما في رواية معاوية وسائر النصوص المحددة للجدال بقول «لا والله وبلى والله» ولا سيما نفي كون مطلق اليمين من الجدال في ذيل الرواية عند السؤال عن «لا لعمري وبلى لعمري» بقوله^{عليه السلام}: «ليس هذا من الجدال».

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٤، الكافي ٤: ٣٣٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٣، الكافي ٤: ٣٣٧.

واحتمال أنّ هذه النصوص واردة في مقام بيان المثال وأحد أفراد اليمين بلا خصوصية لفرد الخاص، مندفع، بأنّ هذا الاحتمال لا يدفع به ظاهر النصوص في الحصر.

الثالث : بعد أن ثبت أنّ المراد من الجدال هو اليمين الخاص فهل يختص الحرمة باليمن بالله بصيغة خاصة وهي «لا والله وبلى والله» أو يعم الحكم لمطلق اليمين بالله؟ فقد يستدل برؤاية أبي بصير - يعني ليث بن البخاري - قال : سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالقه مراراً ، يلزم ما يلزم الجدال ؟ قال : «لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما كان ذلك ما كان فيه معصية»^(١).

فقد علل الحكم بالجواز بإرادة إكرام الأخ ، ولو كان الحكم مختصاً بصيغة خاصة : «لا والله وبلى والله» لكان الأنسب تعلييل الجواز بما قاله في مقام اليمين .

واستدل أيضاً بهذه الرواية على اختصاص الجدال المحرّم بمورد الكذب كما هو ظاهر الحصر في ذيل الرواية .
إلا أنّ الإشكال : أنّ تعلييل الإمام علي^{عليه السلام} لعدم الكفارة بأنّ هذا المورد ليس من موارد الخصومة ظاهر في اعتبار الخصومة في تحقق الجدال

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧ ، الكافي ٤ : ٣٣٨ / ٥ .

المحرم، أَمَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ لِمُطْلَقِ الْيَمِينِ فَلَا نَظَرٌ لِهِ. مُضَافًاً إِلَى أَنَّ غَايَةَ
مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ خَصُوصِيَّةَ أَدَاءِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ (لَا وَبِلَى) مُلْغَاهُ وَلَا
تَدَلُّ عَلَى إِلغَاءِ خَصُوصِيَّةِ اسْمِ الْجَلَّةِ.

وَأَمَّا الْاسْتِدَلَالُ الْآخِيرُ (وَهُوَ اخْتِصَاصُ الْجَدَالِ الْمُحرَّمِ بِمُورِدِ
الْكَذَبِ وَالْأَمْرِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُبْحُوثُ عَنْهَا فِي مَسَأَلَةِ الْجَدَالِ)، بِأَنَّ
الرِّوَايَةَ تَدَلُّ عَلَى حِرْمَةِ الْجَدَالِ وَلِزُومِ الْكَفَارَةِ إِذَا كَانَ الْحَلْفُ كَاذِبًاً وَمُعْصِيَةً
لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَلَا كَفَارَةُ فِيهِ.

فِيهِ أَوْلًَا: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الصَّدْرِ لِزُومِ الْكَفَارَةِ وَثَبَوتِهَا فِي مُورِدِ
الْخَصُومَةِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ إِكْرَامٌ لِلْخَصُومَةِ وَلَا يَكُونُ فِي مَقَامِ التَّفَصِيلِ بَيْنِ
الْجَدَالِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ بَلْ يَقْصُدُ التَّفْكِيَّاً بَيْنِ عَدْمِ الْجَدَالِ فَلَا حِرْمَةُ
وَبَيْنِ الْجَدَالِ الْمُحرَّمِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ سَوَاءٌ كَانَ كَاذِبًاً أَوْ صَادِقًاً، وَمَعَ
الْتَّنْزِيلِ وَقَلْنَا أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْجَدَالُ الَّذِي كَانَ مُعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُورِدُ
الْكَذَبِ فَيَدِلُ عَلَى خَرْجِ الْجَدَالِ الصَّادِقِ عَنْ مَوْضِعِ التَّحْرِيمِ.

إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْعَدِيدَةَ^(١) الدَّالَّةُ عَلَى ثَبَوتِ الْكَفَارَةِ فِي الْيَمِينِ
الصَّادِقِ تَنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا كَمَا احْتَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٢)
بِالْالِتَّزَامِ بِعَدْمِ حِرْمَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقِ وَثَبَوتِ الْكَفَارَةِ فِيهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ
نَصٌّ فِي نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الْكَفَارَةِ وَتَلِكَ النَّصُوصُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٣ و ٤ و ٧.

٢ - المرتقى ٢: ١٧٣ .

الكافرة وظاهر في عدم التحرير لملازمة نفي الكفاره لعدم التحرير ظاهراً ومقتضى الجمع هو حمل الظاهر على النص فتكون النتيجة عدم الحرمة وثبوت الكفاره في اليمين الصادق.

ولكن لا يخفى أنّ الأولى هو أنّ المشار إليه في الرواية هو الجدال الذي فيه الكفاره لأنّ السؤال عن الكفاره لا عن الحرمه، هذا أوّلاً وثانياً أنّ سائر الروايات كلّها لها النصوصية في إثبات الكفاره، فيلتزم بأنّ الموضوع فيها هو الجدال المحرّم فترتفع المعارضة ومع الإشكال في رفع المعارضة والقول باستقرارها لأنّ هذه الرواية نافية للكفاره وغيرها مثبتة لها. فيمكن ترجيح جانب الروايات المثبتة للكفاره لأنّها على حد الاستفاضة والاطمئنان بالصدور فهي محكمة.

بقي الكلام في أمرين:

أحدهما: في اعتبار لفظ «لا وبلّي» في موضوع التحرير أو أعممية الحكم لما يؤدي هذين المعنين بأن يقول في مقام النفي: «ما فعلت والله» وفي مقام الإثبات «قد فعلت والله»، وهل يقتصر على ذلك بالنسبة إلى التعبير بالقسم باللغة العربية أو يعمّه فيما لو ترجم لغير العربية؟

قد يدعى التعميم واختاره الجواهر^(١) وأنه لا خصوصية لذكر الكلمة «لا وبلّي» بل المعتبر أداء هذين المعنين نظير قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا الطلاق: أَنْتِ

طلاق»^(١) فإنّ الطلاق يقع بقولنا: «طلاق» ولا يعتبر لفظ «أنت» قطعاً، بل يقع بقوله: «زوجتي، أو هي أو فلانة طلاق».

والإشكال: إنّ مقتضى صحيحة معاوية «إِنَّمَا الجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله» أداء القسم والمقسوم عليه بهذا اللفظ والتعبير، وغيرهما لا يشمله النص والقياس بباب الطلاق في غير محله لأنّ النصوص الواردة في باب طلاق الغائب وعدم اعتبار حضور الزوجة في مجلس الطلاق تدل على عدم اعتبار خصوصية «أنت» في تحقق الصيغة.

وبالجملة مقتضى الرواية حصر الجدال في الصيغة الخاصة.

نعم سلّمنا أنّ رواية أبي بصير فيها نوع من الظهور في إلغاء الخصوصية عن هذين التعبيرين لأنّ المسؤول عنه حالٍ عنهم وكون مورد السؤال لُحوق اليمين في مورد الإكرام باليمين في مورد الجدال، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ قلنا أَنَّ هذه الرواية ليست في مقام البيان لوقوع الحلف بأيّ صيغة وبأيّ قول فلم ينعقد لها إطلاق من هذه الجهة، وإنّما هي في مقام بيان أَنَّ الحلف التكريمي لا بأس به.

ثانيهما: في أَنَّ الجدال هل يتحقق باحدى الصيغتين أو يعتبر فيه كلتاهما؟ الظاهر الأوّل فإِنه وإن ورد تحديد الجدال بهما في الرواية ولكن بما أَنَّه لا يمكن استعمالهما معاً عادة في مقام واحد وأنّ كلاً من طرفي

١ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٥٤ / أبواب مقدمات الطلاق بـ ٢٥ .

الخصوم لا ينطق إلا بإحداهما حيث إنه إما أن يكون مثبتاً فيقول: «بلى» وإنما أن يكون نافياً فيقول: «لا»، فالجدال يتحقق بكل واحد منهمما مستقلاً.